ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

أثر عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع في استشراء الفساد في لبنان: دراسة قانونيّة تحليليّة في ضوء القانونَين رقم 1999/154 ورقم 2020/189

إعداد: الباحثة / أنديرا علي مشيك | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: mcheikandera660@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0002-1270-0760

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.9

تاريخ الاستلام: 2026/10/21	تاريخ القبول: 2026/11/10	تاريخ النشر: 2026/11/15

للاقتباس: مشيك، أنديرا علي، (2026)، أثر عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع في استشراء الفساد في لبنان: دراسة قانونيّة تحليليّة في ضوء القانونَين رقم 1999/154 ورقم 2020/189، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثاني عشر، العدد 35، السنة الثالثة، ص–ص 207–222. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.9

المُستخلص

يتناول هذا البحث أثر عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع في استشراء الفساد في لبنان. ويرصد البحث مظاهر عدم التطبيق في ظلّ القانون رقم 154/1999، الذي أحاطت أحكامه الشكوى بقيود جعلتها شبه مستحيلة، وفي ظلّ القانون رقم 189/2020 ، الذي عالج كثيرًا من هذه القيود، لكنّه اصطدم بتأخر تفعيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وضعف نظام التصاريح، وإنتقائيّة الملاحقة. ثمّ يحلّل الآثار الجزائيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة والمؤسساتيّة لعدم التطبيق، ويخلصُ إلى أنّ تعطيل القانون أسهم في إنهيار الردع وتكريس الإفلات من العقاب، وتعطيل إسترداد الأموال، وتآكل الثّقة بالدولة، مقترحًا جملة من التدابير لتفعيله في ضوء التجارب المقارنة.

الكلمات المُفتاحيّة: الإثراء غير المشروع؛ الفساد؛ الإفلات من العقاب؛ التصريح عن الذمّة الماليّة؛ لبنان.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

The Impact of the Failure to Enforce the Illicit Enrichment Law on the Spread of Corruption in Lebanon: A Legal and Analytical Study in Light of Laws No. 154/1999 and No. 189/2020

Author: Researcher / Andera Ali Mcheik | Lebanese Republic
PhD Candidate in Law / Private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: mcheikandera660@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0002-1270-0760

https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.9

Received : 21/10/2026	**Accepted :** 10/11/2026	**Published :** 15/11/2026

Cite this article as: *Mcheik, Andera Ali, (2026), The Impact of the Failure to Enforce the Illicit Enrichment Law on the Spread of Corruption in Lebanon: A Legal and Analytical Study in Light of Laws No. 154/1999 and No. 189/2020, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 12, issue 35, Third year, pp. 207-222. https://doi.org/10.70758/elqarar/12.35.9*

Abstract

This paper examines how the non-enforcement of Lebanon's illicit enrichment legislation has contributed to the spread of corruption. The paper traces non-enforcement under Law No. 154/1999, whose complaint requirements made prosecution almost impossible, and under Law No. 189/2020, which removed many of those barriers but has been undermined by the delayed operationalization of the National Anti-Corruption Commission, a weak asset declaration system, and selective prosecution. It then analyses the criminal, economic, social and institutional consequences of non-enforcement, concluding that it has eroded deterrence, entrenched impunity, blocked asset recovery and undermined public trust, and proposes measures to activate the law drawing on comparative experience.

Keywords: Illicit enrichment; Corruption; Impunity; Asset declaration; Lebanon.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

L'impact de la non-application de la loi sur l'enrichissement illicite sur la prolifération de la corruption au Liban: Étude juridique et analytique à la lumière des lois n° 154/1999 et n° 189/2020

Résumé

Cette recherche examine l'impact de la non-application de la législation libanaise sur l'enrichissement illicite dans la propagation de la corruption au Liban. Elle analyse d'abord les manifestations de cette non-application sous l'empire de la loi n° 154/1999, dont les conditions imposées au plaignant, notamment une garantie bancaire élevée et le risque de lourdes sanctions en cas de plainte jugée abusive, rendaient les poursuites quasi impossibles, puis sous l'empire de la loi n° 189/2020, qui a levé une grande partie de ces obstacles mais s'est heurtée à la mise en place tardive de la Commission nationale de lutte contre la corruption, à la faiblesse du système de .déclaration de patrimoine et au caractère sélectif ~~et lent~~ des poursuites

Elle étudie ensuite les conséquences pénales, économiques, sociales et institutionnelles de cette situation et conclut que la non-application de la loi a affaibli l'effet dissuasif de la sanction, consacré l'impunité, entravé ~~le~~ la restitution des avoirs et érodé la confiance dans l'État et la justice. Enfin, à la lumière des expériences comparées, elle propose des mesures concrètes pour .rendre la loi effective

.**Mots-clés:** Enrichissement illicite ; Corruption ; Impunité ; Déclaration de patrimoine ; Liban

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المقدّمة

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد بنية الدولة وثقة المواطنين بمؤسساتها، ولا سيما حين يتخذ صورة استغلال الوظيفة العامة لتكوين ثروات خاصة على حساب المال العام. وقد اتجهت التشريعات الحديثة، إلى جانب تجريم الأفعال التقليدية للفساد كالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة، إلى تجريم الإثراء غير المشروع، أي الزيادة الكبيرة في ثروة الموظف العمومي التي لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع، وهو ما دعت إليه المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 33 تاريخ[1] 200810/16. وتكمن أهمية هذا التجريم في أنه يتيح للدولة ملاحقة الموظف حين تكون ثروته غير المبررة هي الدليل الوحيد المتاح على فساده، في الأنظمة التي يصعب فيها الوصول إلى أدلة الرشوة أو تتبّع الأموال عبر الحدود[2].

وقد عرف لبنان تشريعات الإثراء غير المشروع منذ المرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 18 شباط 1953، ثم القانون رقم 154 تاريخ 27 كانون الأول 1999، وصولًا إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع. غير أن تعاقب هذه النصوص لم يواكبه تطبيق قضائي فعلي يوازي حجم الفساد الذي كشفته الأزمة المالية والاقتصادية منذ عام 2019.

أولًا: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أنه لا يكتفي بتحليل النصوص الناظمة للإثراء غير المشروع، بل يتناول الفجوة بين النص وتطبيقه، ويربط هذه الفجوة بنتائجها العملية على انتشار الفساد. كما تزداد أهميته في ظل التطورات التشريعية والمؤسساتية الأخيرة، كتفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل قانون السرية المصرفية عام 2025، وإدراج لبنان على اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي، بما يجعل تقييم فعالية قانون الإثراء غير المشروع ضرورة قانونية واقتصادية في آن.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الآتي: إلى أي مدى أسهم عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع في استشراء الفساد في لبنان؟ ويتفرع عنه سؤالان: ما هي مظاهر عدم تطبيق هذا القانون وأسبابه في ظل التشريعين القديم والجديد؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك، والسبل الكفيلة بتفعيله؟

---

(1) United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption, Article 20؛ الجمهورية اللبنانية. (2008). القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16: الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) Muzila, L., Morales, M., Mathias, M., & Berger, T. (2012). On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption. Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), World Bank and UNODC, pp. 7–12.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

ثالثًا: منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية الناظمة للإثراء غير المشروع وتقييم مدى فعاليتها، والمنهج الوصفي في رصد الوقائع والقضايا والمؤشرات المتعلقة بتطبيقها، فضلًا عن المنهج المقارن في الاستفادة من بعض التجارب التشريعية العربية والأجنبية.

رابعًا: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الإطار القانوني للإثراء غير المشروع ومظاهر عدم تطبيقه، ويتناول المبحث الثاني آثار عدم التطبيق في استشراء الفساد وسبل تفعيل القانون.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار القانوني للإثراء غير المشروع ومظاهر عدم تطبيقه

لا يُقصد بعدم التطبيق غياب النص التشريعي، وإنما الفجوة بين وجود النص وبين إنتاجه لأثر قضائي فعلي، أي لملاحقات تنتهي بأحكام تُدين المرتكب وتسترد الأموال. ويقتضي بيان هذه الفجوة عرض تطور الإطار القانوني (المطلب الأول)، ثم رصد مظاهر عدم التطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من القانون رقم 1999/154 إلى القانون رقم 2020/189

أولًا: القانون رقم 1999/154: نص وُضع كي لا يُطبَّق

لم يكن عدم تطبيق القانون رقم 1999/154 نتيجة عارضة، بل كان نتيجة مباشرة لبنيته. فقد اشترط على الشاكي تقديم كفالة مصرفية بقيمة خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، وإرفاق شكواه بما يثبت النشاط الجرمي للمشكو منه، وهو أمر يكاد يكون مستحيلًا على المواطن في ظل سرية التصاريح والسرية المصرفية. وفي المقابل، عرّض الشاكي الذي يُعتبر سيئ النية لغرامة لا تقل عن مئتي مليون ليرة ولعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[1]، فضلاً عن إمكانية ملاحقته بدعوى عطل وضرر بمئات ملايين الليرات[2].

وبذلك قلب القانون معادلة المساءلة؛ فبدل أن يتحمّل الموظف عبء تبرير ثروته، أصبح المواطن الكاشف للفساد هو من يتحمّل مخاطره. ولم يكن غريبًا أن يصف الدكتور عصام سليمان القانون بأنه وُضع كي لا يُطبَّق[3]، وأن يرى النائب السابق غسان مخيبر أن صياغته جعلت استعماله من قبل القضاة أو الجمهور شبه مستحيل[4]. كما اقتصر نظام التصريح على تصريحين عند تولي الوظيفة وتركها، يُقدَّمان في غلاف مختوم يبقى سريًا ولا يُفتح إلا إذا قام دليل على الجرم من مصدر آخر، فيفقد التصريح بذلك وظيفته الوقائية والكاشفة معًا.

ثانيًا: القانون رقم 2020/189: إصلاح تشريعي واسع

جاء القانون رقم 2020/189 ليعالج كثيرًا من هذه العيوب؛ فقد خفّض الكفالة المطلوبة من الشاكي إلى ثلاثة ملايين ليرة وألغى الغرامة المفروضة عليه في حال رد الشكوى[5]، وأتاح تقديم الشكوى أمام الهيئة

(1) Merhej, K. (2020, November 3). Lebanon's New Law on Illicit Enrichment: A Step Forward in Fighting Corruption? The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP).

(2) Rose, S. (2020, October 2). Lebanon passes historic anti-corruption law amid public outcry for transparency. The National.

(3) Merhej, K. (2020). Op. cit.

(4) Rose, S. (2020). Op. cit.

(5) مجوّز، م. (٢٠٢١، ١٩ شباط). «الإثراء غير المشروع».. قانون مكتمل العناصر ينتظر التطبيق. مهارات نيوز.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الوطنية لمكافحة الفساد مجانًا ومن دون إلزام الشاكي بتقديم دليل، وفرض التصريح الدوري كل ثلاث سنوات عن الأموال في لبنان والخارج وعن المصالح، وأجاز تجميد الحسابات المصرفية للمشتبه فيه لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وعاقب على الإثراء غير المشروع بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور[1]، ونص على عدم سريان مرور الزمن على الجريمة وعلى دعوى استرداد الأموال، وعلى خضوع هذه الجريمة للقضاء العادي[2].

المطلب الثاني: مظاهر عدم تطبيق القانون

أولًا: الجمود القضائي في ظل القانون القديم

بقي القانون القديم، بحسب توصيف المتابعين، حبرًا على ورق طوال عشرين عامًا[3]، ويؤكد الخبراء أن تشريع الإثراء غير المشروع لم يُطبَّق منذ إقراره سنة 1953[4]. ولم تُسجَّل المحاولة الأولى لتحريكه إلا في 23 تشرين الأول 2019، حين ادّعت النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان على رئيس الحكومة الأسبق نجيب ميقاتي وعدد من أفراد عائلته وأحد المصارف بجرم الإثراء غير المشروع على خلفية قروض سكنية مدعومة[5]. غير أن الملف انتهى إلى إسقاط الملاحقة بسبب مرور الزمن، من دون أن يتضح سبب عدم تطبيق القانون رقم 2020/189 الذي كان قد صدر وأقرّ عدم سريان مرور الزمن على هذه الجريمة[6].

ثانيًا: التفعيل المتأخر للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونظام التصاريح

أوجب القانون تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال ثلاثة أشهر، في حين لم يُعيَّن أعضاؤها إلا في أواخر كانون الثاني 2022، ولم تُطلق أعمالها رسميًا إلا في كانون الأول 2022، ولم تحصل على الدفعة الأولى من مخصصاتها إلا في نهاية ذلك العام، واضطرت إلى الاعتماد على الدعم العيني من الجهات المانحة[7]. كما بقي نظامها الداخلي من دون مصادقة حتى منتصف عام 2023، ولم تكن هناك لائحة موحّدة بالملزمين بالتصريح، ولم تتلقَّ الهيئة منذ تعيين أعضائها حتى ذلك التاريخ سوى 194 تصريحًا، منها 14 فقط عن موظفين عموميين[8]. وحين راسلت مبادرة «غربال» سبعًا وعشرين إدارة تتلقى التصاريح،

(1) الجمهورية اللبنانية. (2020). القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020، المادة 14؛ وانظر أيضًا: Merhej, K. (2020). Op. cit.

(2) مجوّز، م. (2021). مرجع سابق.

(3) مجوّز، م. (2021). مرجع سابق.

(4) Rose, S. (2020). Op. cit.

(5) العربية. (2019، 23 تشرين الأول). كسب غير مشروع.. رئيس حكومة لبنان الأسبق وبنك إلى القضاء.

(6) Barakat, C. (2023, October 3). The Implementation of the 2020 Law on Illicit Enrichment: Challenges and Opportunities. Lebanese Center for Policy Studies (LCPS).

(7) Barakat, C. (2023, June 22). The National Anti-Corruption Commission (NACC) and Curbing Rampant Corruption in Lebanon. LCPS.

(8) L'Orient Today. (2023). The National Anti-Corruption Commission finally exists, but work remains.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

أجابت عشر منها إجابات كاملة، ورفضت اثنتان، وتجاهلت ست الطلب كليًا[1].

وقد أكد صندوق النقد الدولي في تشرين الأول 2025 أن الهيئة لم تصبح بعد عاملة بكامل طاقتها وما زالت تعتمد على دعم المانحين، وأن تطبيق قوانين مكافحة الفساد يبقى محدودًا[2]، كما خلص تقرير المجتمع المدني الموازي الصادر في حزيران 2026 إلى أن التصاريح تفتقر إلى أنظمة قوية للتحقق، وأن العقوبات الرادعة نادرًا ما تُطبَّق[3].

ثالثًا: انتقائية الملاحقة وبطؤها في القضايا الكبرى

سُجّلت بعض التطبيقات الأولى للقانون الجديد، كالادعاء عام 2021 على سبعة عشر موظفًا في وزارة المهجرين، وملاحقة موظفين في هيئة إدارة السير[4]، إلا أنها بقيت محصورة في مستويات إدارية دنيا أو متوسطة. أما في القضايا الكبرى، فتشكّل قضية الحاكم السابق لمصرف لبنان النموذج الأوضح: فقد ادُّعي عليه بالإثراء غير المشروع في آذار 2022[5]، ثم توقفت الإجراءات أكثر من سنتين، وأوقف في أيلول 2024، وصدر في نيسان 2025 قرار ظني يتهمه بالاختلاس والتزوير والإثراء غير المشروع[6]، ثم أُخلي سبيله في أيلول 2025 لقاء كفالة بلغت أربعة عشر مليون دولار من دون أن تبدأ أي محاكمة[7]. ومع التأكيد على أن المدعى عليه بريء حتى تثبت إدانته، فإن صدور مذكرة توقيف فرنسية بحقه وتجميد أصول بمئات ملايين الدولارات في أوروبا، في مقابل غياب أي حكم وطني منذ عام 2022، يكشف أن القضاء الأجنبي يتحرك أسرع من القضاء الوطني في ملاحقة ثروات يُشتبه في أنها تكوّنت من المال العام اللبناني. كما أن ما كشفته «وثائق باندورا» عام 2021 من شركات خارجية لمسؤولين لبنانيين[8] لم يؤدِّ إلى أي تحقق معلن في إطار القانون.

(1) UNDP Lebanon. (2023, July 4). Launch of "Assessment of Compliance of Public Officials with the Assets and Interests' Declaration System". Beirut.

(2) International Monetary Fund. (2025, October). Lebanon: Diagnostic of Governance and Corruption. Technical Assistance Report, pp. 10, 16–17.

(3) Transparency International Lebanon – No Corruption. (2026, June 22). UNCAC Parallel Report on Lebanon. Global Civil Society Coalition for the UNCAC.

(4) Barakat, C. (2023, October 3). Op. cit.

(5) Al Arabiya English. (2022, March 21). Lebanese judge charges central bank governor with illicit enrichment.

(6) TIMEP. (2025, September 26). Accountability: Breaking Down the Cases Against Riad Salameh in Lebanon.

(7) Maucourant Atallah, N. (2025, October 4). Impunity fears renewed in Lebanon as Riad Salameh walks free. The National.

(8) Al Jazeera. (2021, October 4). Lebanon PM Mikati among officials named in Pandora Papers.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: آثار عدم التطبيق في استشراء الفساد وسبل المعالجة

يترتب على عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع آثار تتجاوز ضياع فرصة لملاحقة بعض المرتكبين، لتطال منظومة مكافحة الفساد برمتها (المطلب الأول)، الأمر الذي يستدعي البحث في سبل تفعيل القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عدم التطبيق

أولًا: الآثار الجزائية والقانونية

1. انهيار الردع: لا يتحقق الردع بمجرد النص على عقوبة شديدة، بل بقيام احتمال جدي لتطبيقها؛ فقرار ارتكاب الجرم يتأثر بالكلفة المتوقعة، أي باحتمال الكشف والإدانة مضروبًا بجسامة العقوبة، مقارنة بالمنفعة المتوقعة[1]. وحين يكون احتمال الإدانة قريبًا من الصفر، تفقد العقوبة، ولو بلغت سبع سنوات حبسًا، أثرها، ويتحول الفساد من مخاطرة إلى استثمار مضمون العائد.

2. تحوّل النص إلى غطاء للفساد: يتيح وجود قانون غير مطبّق للسلطة السياسية الادعاء بأن المنظومة التشريعية مكتملة، ويحوّل التصريح غير الخاضع للتحقق إلى شهادة براءة ذاتية يحتج بها المسؤول في مواجهة الاتهامات. كما أن غياب الأحكام القضائية يُبقي مفاهيم «الزيادة الكبيرة» و«الدخل المشروع» وعبء الإثبات غامضة، فيدخل القانون في حلقة مفرغة: لا يُطبَّق لأنه غامض، ويبقى غامضًا لأنه لا يُطبَّق.

3. تعطيل استرداد الأموال: تفترض أحكام الرد والمصادرة في القانون رقم 2020/189 وفي القانون رقم 214/2021 المتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وجود قرار قضائي يحدد الأموال غير المشروعة. فإذا امتنع القضاء الوطني عن الملاحقة، في حين لا يجيز القانون اللبناني تسليم المواطنين إلى دول أجنبية[2]، فإن النتيجة منطقة آمنة للأموال والأشخاص معًا.

ثانيًا: الآثار الاقتصادية والمالية

وصف البنك الدولي الأزمة اللبنانية بأنها من أشد ثلاث إلى عشر أزمات اقتصادية عرفها العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، واعتبر هذا الكساد «متعمَّدًا» تديره نخبة استحوذت على الدولة منذ زمن طويل[3]. ورغم تعدد أسباب الأزمة، فإن غياب المساءلة عن مصادر ثروات القائمين على الشأن العام أسهم في تكوين البيئة التي سمحت بتراكم الخلل لعقود. وقد ارتبط ذلك بالسرية المصرفية التي حجبت،

(1) Becker, G. S. (1968). Crime and Punishment: An Economic Approach. Journal of Political Economy, 76(2), 169–217.

(2) TIMEP. (2025). Op. cit.

(3) World Bank. (2022, January). Lebanon Economic Monitor, Fall 2021: The Great Denial. Washington, D.C.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

بحسب صندوق النقد الدولي، هوية المستفيدين من مدفوعات صادرة عن مصرف لبنان بلغت 111 مليون دولار[1]. ولم يُقرّ مجلس النواب تعديل قانون السرية المصرفية بمفعول رجعي يمتد إلى عام 2015 إلا في 24 نيسان 2025 [2]، أي بعد أن أُتيح للأموال خلال سنوات الأزمة أن تُنقل وتُموَّه.

كما تحوّلت كلفة عدم التطبيق إلى كلفة دولية؛ ففي 25 تشرين الأول 2024 أُدرج لبنان على «اللائحة الرمادية» لمجموعة العمل المالي[3]، ثم على لائحة الاتحاد الأوروبي للدول العالية المخاطر عام 2025[4]، في حين بقي تمويل صندوق النقد الدولي البالغ ثلاثة مليارات دولار معلّقًا على إصلاحات الحوكمة منذ الاتفاق على مستوى الخبراء في نيسان 2022 [5].

ثالثًا: الآثار الاجتماعية والمؤسساتية

تراجع تصنيف لبنان في مؤشر مدركات الفساد من 30 نقطة سنة 2012 إلى 24 نقطة سنتي 2021 و2022[6]، ثم إلى 22 نقطة سنة 2024، قبل أن يسجّل 23 نقطة سنة 2025 محتلاً المرتبة 153 من أصل 182 دولة. وقد علّقت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد بأن التحدي الأساسي ما زال التطبيق الفعلي للقوانين، وأن لبنان لا يحتاج إلى خطط جديدة بقدر ما يحتاج إلى تنفيذ القوانين القائمة[7].

ويؤدي عدم التطبيق كذلك إلى تطبيع الفساد اجتماعيًا، إذ يتحول الثراء السريع لأصحاب المواقع العامة، حين لا يستتبع أي مساءلة، من سلوك منحرف إلى سلوك متوقع. وقد وصف صندوق النقد الدولي هذا الواقع بأنه غياب شبه كامل للمساءلة يسهّل انتشار الفساد والإفلات من العقاب، معتبرًا أن وتيرة التنفيذ وغياب النتائج يكشفان عن توافق سياسي عام على إحباط جهود المساءلة[8]. وينعكس ذلك على المؤسسات الرقابية نفسها، إذ تتحول الهيئة التي تُحرم من الموارد والصلاحيات العملية إلى هيكل شكلي، وتُحرم النيابة العامة المالية من المصدر الأساسي للمعلومات التي تتيح لها تحريك الدعوى العامة على أسس متينة.

(1) International Monetary Fund. (2025). Op. cit., pp. 22, 24.
(2) The National. (2025, April 24). Lebanese parliament approves law lifting banking secrecy.
(3) Al Jazeera. (2024, October 25). Lebanon added to money laundering ‘grey list’.
(4) L’Orient Today. (2025). Money laundering: Lebanon officially placed on EU blacklist.
(5) The National. (2025). Op. cit.
(6) Barakat, C. (2023, June 22). Op. cit.
(7) العربي الجديد. (2026، 10 شباط). لبنان: تحسن طفيف في مؤشر الفساد عام 2025؛ وانظر أيضًا: Trans–parency International. (2026). Corruption Perceptions Index 2025: Lebanon.
(8) International Monetary Fund. (2025). Op. cit., pp. 16, 18.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: سبل تفعيل قانون الإثراء غير المشروع

أولًا: الاستفادة من التجارب المقارنة

يعتبر القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 كسبًا غير مشروع كل زيادة في ثروة الخاضع لأحكامه أو زوجه أو أولاده القصّر لا تتناسب مع مواردهم متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ويوجب تقديم إقرارات دورية بالذمة المالية تتضمن بيان مصادر الزيادة، ويُسند فحصها إلى هيئات قضائية متخصصة[1]. أما المشرع الفرنسي فقد جرّم، بموجب المادة 6-321 من قانون العقوبات، عدم القدرة على تبرير موارد تتناسب مع نمط المعيشة لدى من تربطه علاقات اعتيادية بمرتكبي جرائم معينة، وعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو[2]. وتُظهر هذه التجارب أن نجاح المكافحة يتوقف على وجود جهة متخصصة مستقلة تملك وسائل فعلية للتحقق، مع ضمانات تحترم قرينة البراءة وتُبقي على عاتق الادعاء إثبات الزيادة غير المبررة[3].

ثانيًا: المقترحات العملية

– استكمال البنية المؤسساتية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموازنة مستقلة كافية وجهاز متخصص في التدقيق المالي، بما يحررها من الاعتماد على الدعم الخارجي.

– إنشاء سجل إلكتروني موحّد بالملزمين بالتصريح، وربطه بقواعد بيانات السجل العقاري وتسجيل السيارات والسجل التجاري والمعلومات المصرفية ضمن الحدود القانونية.

– نشر لوائح دورية بالمتخلفين عن التصريح وتطبيق الجزاءات بحقهم، ونشر ملخصات علنية عن تصاريح كبار المسؤولين.

– إنشاء وحدة متخصصة بقضايا الإثراء غير المشروع ضمن النيابة العامة المالية، تعمل بالتنسيق مع الهيئة وهيئة التحقيق الخاصة، مع مهل إجرائية للبت في الإحالات.

– حسم الإشكاليات الدستورية المتعلقة بملاحقة الوزراء والنواب بنص تفسيري يؤكد خضوعهم للقضاء العادي في هذه الجريمة.

– استعمال الصلاحيات المستحدثة بموجب تعديل قانون السرية المصرفية لعام 2025، وتعزيز التعاون القضائي الدولي في تتبع الأموال واستردادها.

(1) جمهورية مصر العربية. (1975). القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته، المواد 2 و3 و5 و18.

(2) République française. Code pénal, article 321-6 (créé par la loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006).

(3) Muzila, L., et al. (2012). Op. cit.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع في استشراء الفساد في لبنان، وخلص إلى أن هذا القانون، الذي يُفترض أن يكون آخر خطوط الدفاع في مواجهة الفساد، بقي معطّلًا عقودًا بفعل بنيته في ظل القانون القديم، ثم متعثّرًا في ظل القانون الجديد بفعل ضعف المؤسسات وغياب الإرادة السياسية.

أولًا: النتائج

– إن عدم تطبيق القانون رقم 1999/154 كان نتيجة مباشرة لأحكامه التي حمّلت الشاكي أعباء مالية وجزائية جعلت الشكوى شبه مستحيلة.

– إن القانون رقم 2020/189 عالج معظم هذه العيوب تشريعيًا، إلا أن تطبيقه اصطدم بتأخر تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وضعف نظام التصاريح وانتقائية الملاحقة وبطئها.

– إن عدم التطبيق أدى إلى انهيار الردع وتكريس الإفلات من العقاب وتعطيل استرداد الأموال، وتحويل النص من أداة لمكافحة الفساد إلى غطاء له.

– إن لعدم التطبيق كلفة اقتصادية ودولية تجلّت في الإدراج على اللوائح الرمادية والعالية المخاطر وتعثّر التمويل الدولي، وكلفة اجتماعية تجلّت في تآكل الثقة بالدولة والقضاء.

ثانيًا: التوصيات

– تأمين الاستقلال المالي والإداري الكامل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ونشر إحصاءات سنوية عن التصاريح والشكاوى والإحالات والأحكام.

– رقمنة نظام التصريح وربطه بقواعد البيانات العامة والمصرفية، ونشر لوائح المتخلفين عن التصريح.

– إنشاء وحدة متخصصة بقضايا الإثراء غير المشروع ضمن النيابة العامة المالية، وتحديد مهل للبت في الملفات.

– تعزيز استقلال القضاء وتحصينه من التدخلات السياسية، باعتبار ذلك شرطًا لا غنى عنه لتطبيق القانون على أصحاب النفوذ.

وفي المحصلة، فإن العبرة ليست بجودة النص وحدها، بل بالإرادة السياسية والقدرة المؤسساتية على تطبيقه، ويبقى تفعيل قانون الإثراء غير المشروع اختبارًا حقيقيًا لجدية الدولة اللبنانية في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان
في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف/المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان
في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

الكتب والاطاريح

1. مشيك، أنديرا (2025)دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص،اشراف أ.د.غالب فرحات ،الجامعة الاسلامية لبنان.
2. الجمهورية اللبنانية. (1999). القانون رقم 154 تاريخ 27/12/1999: الإثراء غير المشروع.
3. الجمهورية اللبنانية. (2008). القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008: الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. الجمهورية اللبنانية. (2020). القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020: التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.
5. الجمهورية اللبنانية. (2021). القانون رقم 214 تاريخ 8/4/2021: استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.
6. جمهورية مصر العربية. (1975). القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع وتعديلاته.
7. العربي الجديد. (2026، 10 شباط). لبنان: تحسن طفيف في مؤشر الفساد عام 2025.
8. العربية. (2019، 23 تشرين الأول). كسب غير مشروع.. رئيس حكومة لبنان الأسبق وبنك إلى القضاء.
9. مجوّز، مازن. (2021، 19 شباط). «الإثراء غير المشروع».. قانون مكتمل العناصر ينتظر التطبيق. مهارات نيوز.
10. حسن، حنين، المكافحة الجزائية لتبييض الاموال وتمويل الارهاب والفساد الاداري والمالي، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، 2023.
11. الخطيب، سعدى محمد، التخلف والفساد وسبل الاصلاح والتنمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، 2022.
12. القريشي، عمر موسى، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، 2015.
13. بيضون، فاديا قاسم، الفساد ابرز الجرائم ، الآثار وسبل المعالجة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى، 2013.
14. العوجى، مصطفى، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، بيروت، منشورات

Issue 35, Vol 12, Year 3 | November 2026 | Jumada II 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الحلبي الحقوقية، 2016.

15. ابوعيد، الياس، اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.
16. عالية، سمير، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة اولى 2020.
17. طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، طبعة اولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2006.
18. عالية، سمير، الوجيز في جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على امن الدولة والاشخاص والاموال، دراسة مقارنة، طبعة اولى، بيروت منشورات الفا، 2017.
19. عالية، سمير، القانون الجزائي للاعمال، ماهيته– نظرية جريمة الاعمال، الجرائم المادية والتجارية، دراسة مقارنة، طبعة اولى، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.

مقالات ودراسات

1. عبد الخالق، خالد، المدخل الى انظمة الدفع والتسوية ،مديرية العمليات التجارية، منشورات مصرف لبنان،2010.
2. دراسة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) الامان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية: توصيات سياساتية، الامم المتحدة، نيويورك، 2015.
3. التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة، وحدة الاخبار المالي اللبنانية لعام 2019.
4. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 26 نيسان 2017.
5. التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة ،وحدة الاخبار المالي اللبنانية، مصرف لبنان لعام 2017.
6. التقرير السنوي لمصرف لبنان للعام 2018.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Al Arabiya English. (2022, March 21). Lebanese judge charges central bank governor with illicit enrichment.
2. Al Jazeera. (2021, October 4). Lebanon PM Mikati among officials named in Pandora Papers.
3. Al Jazeera. (2024, October 25). Lebanon added to money laundering ‘grey list’.
4. Barakat, C. (2023, June 22). The National Anti-Corruption Commission (NACC) and Curbing Rampant Corruption in Lebanon. Lebanese Center for Policy Studies.

العدد 35، المجلد 12، السنة الثالثة | تشرين الثاني (نوفمبر) 2026 | جمادى الآخرة 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

5. Barakat, C. (2023, October 3). The Implementation of the 2020 Law on Illicit Enrichment: Challenges and Opportunities. Lebanese Center for Policy Studies.
6. Becker, G. S. (1968). Crime and Punishment: An Economic Approach. Journal of Political Economy, 76(2), 169–217.
7. International Monetary Fund. (2025, October). Lebanon: Diagnostic of Governance and Corruption. Technical Assistance Report.
8. L'Orient Today. (2023). The National Anti-Corruption Commission finally exists, but work remains.
9. L'Orient Today. (2025). Money laundering: Lebanon officially placed on EU blacklist.
10. Maucourant Atallah, N. (2025, October 4). Impunity fears renewed in Lebanon as Riad Salameh walks free. The National.
11. Merhej, K. (2020, November 3). Lebanon's New Law on Illicit Enrichment: A Step Forward in Fighting Corruption? The Tahrir Institute for Middle East Policy.
12. Muzila, L., Morales, M., Mathias, M., & Berger, T. (2012). On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption. StAR, World Bank and UNODC.
13. République française. Code pénal, article 321-6 (loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006).
14. Rose, S. (2020, October 2). Lebanon passes historic anti-corruption law amid public outcry for transparency. The National.
15. The National. (2025, April 24). Lebanese parliament approves law lifting banking secrecy.
16. TIMEP. (2025, September 26). Accountability: Breaking Down the Cases Against Riad Salameh in Lebanon.
17. Transparency International. (2026). Corruption Perceptions Index 2025: Lebanon.
18. Transparency International Lebanon – No Corruption. (2026, June 22). UNCAC Parallel Report on Lebanon. Global Civil Society Coalition for the UNCAC.
19. UNDP Lebanon. (2023, July 4). Assessment of Compliance of Public Officials with the Assets and Interests' Declaration System.
20. United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption.
21. World Bank. (2022, January). Lebanon Economic Monitor, Fall 2021: The Great Denial. Washington, D.C.